

**قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧**  
**بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتشكيل**  
**اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين**  
**واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والموقعة بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وبناءً على عرض وزير الخارجية، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**قرر الآتي:**

**المادة (١)**

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة برئاسة وكيل وزارة الخارجية، وعضوية كل من:

- (١) ممثل عن وزارة الخارجية.
- (٢) ممثل عن قوة دفاع البحرين.
- (٣) ممثل عن وزارة الصحة.
- (٤) ممثل عن الإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية.
- (٥) ممثل عن شؤون الجمارك بوزارة الداخلية.
- (٦) ممثل عن وزارة شؤون الكهرباء والماء.
- (٧) ممثل عن الهيئة الوطنية للنفط والغاز.
- (٨) ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
- (٩) ممثل عن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
- (١٠) ممثل عن المجلس الأعلى للبيئة.
- (١١) ممثل عن جامعة البحرين.

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس، على أن يكون من بين أعضائها، وتوكل إليه

اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

### المادة (٢)

تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وإذا خلا مكان أي من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب، يحل محله من يمثل ذات الجهة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

### المادة (٣)

- تُضاف إلى مهام واختصاصات اللجنة المهام والاختصاصات الآتية:
- ١) متابعة تنفيذ كافة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار ووسائل إيصالها، بما في ذلك الاتفاقات المعقودة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمسائل ذات الصلة.
  - ٢) تعمل اللجنة كنقطة اتصال مع المنظمات والوكالات الدولية المعنية بحظر أسلحة الدمار الشامل.
  - ٣) المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة.
  - ٤) تقديم التقارير والإعلانات الدولية ذات الصلة.
  - ٥) اقتراح التشريعات اللازمة في هذا الشأن.

### المادة (٤)

تقدم اللجنة إلى وزير الخارجية تقريراً سنوياً يتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها، ويرفع وزير الخارجية هذا التقرير إلى مجلس الوزراء.

### المادة (٥)

يلغى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية بشأن حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

### المادة (٦)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠١٧م